فصل .

ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها لبقاء ملكه مع الكراهة خروجا من خلاف من قال : تلزم بالعقد لحديث [العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه] متفق عليه ولأنه يروى عن علي وابن مسعود .

ولا يصح الرجوع إلا بالقول نحو رجعت في هبتي أو إرتجعتها أو رددتها لأن الملك ثابت للموهوب له يقينا فلا يزول إلا بيقين وهو صريح الرجوع .

وبعد إقباضها يحرم ولا يصح لحديث ابن عباس مرفوعا : [العائد في هبته كالكلب يقيء القيء ثم يعود في قيئه] متفق عليه قال أحمد في رواية : قال قتادة : ولا أعلم القيء إلا حراما .

ما لم يكن أبا فإن له أن يرجع فيما وهبه لولده قصد التسوية أو لا لقوله A [لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده] رواه الخمسة وصححه الترمذي .

بشروط أربعة .

1 - أن لا يسقط حقه من الرجوع فإن أسقطه سقط .

2 - أن لا تزيد زيادة متصلة كالسمن والتعلم فإن زادت فلا رجوع وأما الزيادة المنفصلة فهي للإبن ولا تمنع الرجوع .

3 - أن تكون باقية في ملكه لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه إبطال لملك غيره .

4 - أن لا يرهنها الولد فإن رهنها أو حجرعليه لفلس سقط الرجوع لما فيه من إسقاط حق المرتهن والغرماء .

وللأب الحر أن يتملك من مال ولده ما شاء لقوله A [أنت ومالك لأبيك] رواه سعيد وابن ماجه ورواه الطبراني في معجمه مطولا وعن عائشة مرفوعا : [إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم] رواه سعيد والترمذي وحسنه .

بشروط خمسة : .

1 - أن لا يضره لحديث [لا ضرر ولا ضرار] ولأنه أحق بما تعلقت به حاجته .

2 - أن لا يكون في مرض موت أحدهما المخوف فلا يصح فيه لإنعقاد سبب الإرث .

3 - أن لا يعطيه لولد آخر نص عليه لأنه ممنوع من التخصيص من مال نفسه فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى .

4 - أن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية لأن القبض يكون للتملك وغيره فاعتبر ما يعين وجهه .

5 - أن يكون ما تملكه عينا موجودة فلا يصح أن يتملك ما في ذمته من دين ولده ولا أن يبرئ نفسه كإبرائه غريمه لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه .

وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين وقيمة المتلف وغير ذلك لحديث [أنت ومالك لأبيك] .

بل إذا مات أخذه من تركته من رأس المال لأنه حق ثابت عليه لا تهمة فيه كدين الأجنبي وله مطالبته بنفقته الواجبة لفقره وعجزه عن التكسب لضرورة حفظ النفس